بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب التقريب
في الفقه على مذهب الامام
الاعظم محمد بن ادريس الشافعي
تاليف العالم العلامة
شهاب الدين احمد
ابو شجاع رضي الله
تعالي عنه
امين

٢٢٥٥
جمعه
٦٨٠٤٢
فقه
شافعي

شعر
تقرب الي الرحمن بالفقه والدين
وعاشر عباد الله بالرفق واللين
وكن مثل ضيف حل دار لغيره
ولا تشتغل فيها بماء ولا طين
غيره
ومن يحمد الدنيا لامر يسره
فسوف لعمري عن قريب يلومها
اذا اقبلت كانت علي المرء حسرة
وان ادبرت كانت كثير همومها

من كتب الشيخ العلامة
الشيخ عبد الله بن احمد الحضرمي
وارضاه ونفعنا به
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلي الله
علي سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وصحابته اجمعين قال القاضي
ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد
الاصفهاني رضي الله تعالي عنه
سالني بعض الاصدقاء حفظهم
الله تعالي ان اعمل مختصرا في الفقه
علي مذهب الامام الشافعي رحمة
الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز ليقرب علي المتعلم
درسه ويسهل علي المبتدي حفظه
وان اكثر فيه من التقسيمات
وحصر الخصال فاجبته الي ذلك
طالبا للثواب راغبا الي الله تعالي

في التوفيق

في التوفيق للصواب انه علي ما يشا
قدير وبعباده لطيف خبير

كتاب الطهارة المياه التي
يجوز التطهير بها سبع مياه
ماء السماء وماء البحر وماء النهر
وماء البئر وماء العين وماء الثلج
وماء البرد ثم المياه علي اربعة
اقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر
مكروه استعماله وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء
المستعمل والمتغير بما خالطه
من الطاهرات وما نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو
دون القلتين او كانت قلتين

فتغير والعلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الامح فصل
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وعظم الميتة وشعرها
نجس الا الادمي فصل ولا يجوز
استعمال اواني الذهب والفضة
ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
فصل والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصايم
وهو في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا عند تغير الفم من ازم
وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلاة فصل
وفروض الوضوء ستة اشياء

النية

النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه
وسنة عشرة اشياء التسمية
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الراس ومسح الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
وتخليل اللحية الكثة وتخليل
اصابع اليدين والرجلين وتقديم
اليمنى على اليسرى والطهارة
ثلاثا ثلاثا والموالاة فصل
والاستنجاء واجب من البول
والغايط ويجوز ان يستنجي

بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز
ان يقتصر علي الماء او علي ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد
الاقتصار علي احدهما فالماء افضل
ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء ويجتنب البول
والغائط في الماء الراكد وتحت
الشجرة المثمرة وفي الطريق
والظل والثقب وله يتكلم علي البول
والغائط ولا يستقبل الشمس
والقمر وله يستدبرهما فصل
والذي ينقض الوضوء ستة اشياء
ما خرج من السبيلين والنوم
علي غير هيئة الحي المتمكن وزوال
العقل بسكر او مرض ولمس

الرجل

الرجل المراة الاجنبية من غير
حائل ومس فرج الادمي ببا طن
الكف ومس حلقة دبره علي الجديد
فصل والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقا الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض
والنفاس والولادة فصل
وفرايض الغسل ثلاثة اشياء
النية وازالة النجاسة ان كانت
علي بدنه وايصال الماء الي جميع
الشعر والبشرة وسننه خمسة
اشياء التسمية والوضوء قبله
وامرار اليد علي الجسد والموالاة

اضرب ضرب له يقبل فيه اقل من
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه
اثنان وهو ما سوى الزنا من
الحدود وضرب يقبل فيه واحد
وهو هلال رمضان وله تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك المطلق
والترجمة وما شهد به قبل
العمى وعلى المضبوط ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا كتاب العتق
ويصح العتق من كل مالك جائز
التصرف في ملكه ويقع العتق
بصريح العتق والتحرير والكناية
مع النية فاذا اعتق بعض عبد

عتق

عتق جميعه وان اعتق شركا
له في عبد وهو موسر سري
العتق الى باقيه وكان عليه قيمة
نصيب شريكه ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه عتق
عليه فضل والولاء من
حقوق العتق وحكمه حكم
التعصيب عند عدمه وينتقل
عن المعتق الى الذكور من عصبته
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته
فضل ومن قال لعبده
اذا مت فانت حر فهو مدبر
يعتق بعد وفاته من ثلثه
ويجوز له ان يبيعه في حال حياته
ويبطل تدبيره وحكم المدبر

في حال حياة السيد كحكم العبد
القن فصل والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد وكان
مامونا مكتسبا وله يصح الا بمال
معلوم الا لاجل معلوم
اقله نجمان وهي من جهة السيد
لازمة ومن جهة العبد المكاتب
جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شاء وللمكاتب التصرف
فيما بيده من المال وعلى السيد
ان يضع عنه من مال الكتابة
كما يستعين به وله يتق الا
باداء جميع المال بعد القدر
الموضوع عنه فصل
واذا اصاب السيد امته

فوضعت

فوصفت ما يتبين فيه
شيء من خلق آدمي حرم عليه
بيعها ورهنها وهبتها وجاز
التصرف فيها بالاستخدام
والوطء واذا مات السيد
عتقت من راس ماله قبل
الديون والوصايا وولدها
من غيره بمنزلة ومن اصاب
امة غيره بنكاح فولده منها
مملوك لسيده وان اصابها
بشبهة فولده منها حر وعليه
قيمته لسيده وان ملك الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر
ام ولد له بالوطئ وفي النكاح
وصارت ام ولد بالوطئ

بالسبهة على احد القولين والله
اعلم تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في غرة شهر
ذي القعدة سنة ١٣٠٨ على يد
كاتبه الفقير الى رحمة سيده الغني
محمد الحفني الشافعي بن الاستاذ
الكامل العالم العامل الشيخ علي
العزبي الشهير بالمخللاتي
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهما
بالمغفرة
ولجميع
المسلمين
امين

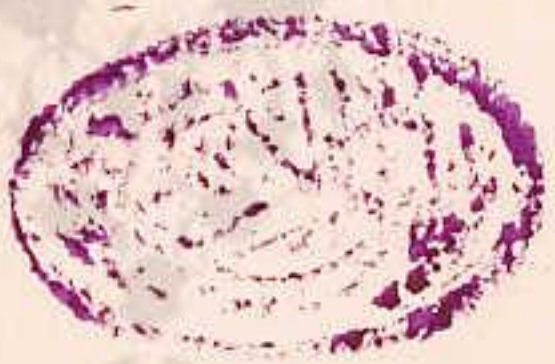

نهاية المخطوطة